

طبيب وجمام وشم دوا فالالكسان لم حصلت في ذوبته والمؤمن على
 من وجد فببها في ذوبته **الارث جنابة** منه وليس علمي من وجد
 الجنابة في ذوبته وحده بل يشتر كذفيه لانه يتعلق بالوقية وهي مشتركة
 والجنابة عليه كالجاذبه منه كالحنة الاركشي وكلاهما الاصل في جعلها
فصلي بيان حكم لفظ الحيوان وغيره مع بيان تعريفها **حيوان المملوك**
الممتنع من صفات السباع كذبيب وعمر وفهد بقوة او عدوا وطيران
كعير وطي وجمام بجوز لقطه من مفارقة وعمران زمن امن او نهب
 لحفظ او تمكيد قبل اخذه خابن فيضبع **الامن معارزة** وهي المهلكة
 سميت بذلك على الغلب لقال **بالقور امنة** فلا يجوز لقطه **لتمكيد**
 لانه مصنوع بالامتناع من الكبر السباع مستقن بالرعي الى ان يتجدد صا
 حبه لتطليه له ولا نطرد في الناس فيها لا يعر في اخذه للتمكيد ضمنه
 ويبر من الضمان بدفعه الى القاصي لا برده الى موضعه وخرج بزبادي
 امنة مالم لقطه من مفارقة زمن نهب بجوز لقطه للملك كما سئل
 المستثنى منه لانه لم يوضع بائدا اليد المأمنة اليه وتعبيري بما ذكر في
 جماعه **وما لا يمنعه** منها من صفات السباع **كثافة** ويجوز لقطه **وظلما**
 اي من مفارقة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تمكيد صيا لانه عن الحيوان و
السباع فان لقطه تمكيد من مفارقة وعمران **عزفه** تمكيد **او باعه**
 باذنه للمالك ان وجده وحفظ **ثمنه** ثم **تمكيد** ثم **عزفه** وتعبيري يتم
 في المملوكين الاولين او الامن لتعبيره بالوان او تمكيد **اللقطة** **من مفارقة**

حالات

حالات واكثر **وغيره** **تمكيد** ان ظهر ما لانه ولا يجوز تعبيره في هذه المصلحة على
 الظاهر عند الامام وذكر التمكيد فيها من زبادي وخرج بالمفارقة العمران فيس
 له فيه هذه المصلحة لسهولة البيع فيه بخلاف المفارقة فقد لا يجد فيها
 من يشتر ويشتق الثمن اليه والخصلة الاولى من التلادن عند استقائها
 في الاخطية الاولى من الثانية والثالثة او من الثالثة وزاد الماوردي
 خصلة رابعة وهي ان تمكيد في الحال ليستبقية جبالدر ونسب قال
 لانها السباح تمكيد مع استهلاكه فالولي ان سبيح تمكيد مع استسقا
 يه ولو كان الحيوان غير مأكول كالحيش فعبه لخصلة ان الاوليان ولا
 يجوز تمكيد في الحال واذ امسك باللائق الحيوان ونهب بالانفاق عليه
 فلا يك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فالدم تجده **التمكيد** **وله**
لقطه رقيق عمدا كان او امته **غيره** **جوز او حيز او حيز** **زمن** **منه** **خللان** **زمن**
 الامن لانه يستدل فيه علمي يده فيصلى اليه وله هنا المصلحة ان الاو
 لتان ومجرد كفي الامه اذ القطه بالاحفظ او للملك ولو حمل له **الجوزية**
 ومحمم لخللان من محل لانه تمكيد للقطه كالاخر من حاكم وينفق على ال
 صيق مدة لخط من كسبه فان لم يكن فيه كسب فعلى ما مر انفاقا غير ل
 فيفق واذ ابيع ثم ظهر للمالك وقال كنت اعتنته قبل قوله وحكم بفساد
 البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامه بعامر
وله **لقطه غير مال** كالب لا **حصاص** او **حفظ** وهو لا يزمن الا من زبادي
وله **لقطه غير حيوان** كما كاول وبيان ونقود فان تصارع فساد **التمكيد**

Copyright © King Saud University